

# الاعتراف المغيب في الدعوى الجزائية

## دراسة مقارنة

دلشاد عبد الرحمن يوسف  
مدرس  
قسم القانون، جامعة نورو  
اقليم كردستان-العراق

زيد الغرايه  
مدرس  
قسم القانون، جامعة مجلون الوطنية  
الاردن

طلال العيسى  
أستاذ  
قسم القانون، جامعة مجلون الوطنية  
الاردن

### ملخص

يعتبر الاعتراف من أهم أدلة الإثبات على مر العصور، كونه يولد قناعة قوية لدى قاضي الموضوع فيصدر قراره بالاعتماد عليه. وقد حرمت الشرائع المساوية والوضعية الإكراه أو أي وسيلة غير مشروعة لانتزاع الاعتراف من المتهم.

ويتناول الباحث في دراسته هذه الوسائل التي تفقد الإرادة كوسيلة الإكراه أو استعمال العقاقير المخدرة والمسكرات لانتزاع الاعتراف كما سنتناول الدراسة بيان الوسائل التي تضعف الإرادة للمتهم مما يجعل الاعتراف الصادر منه اعترافاً معيباً كاستخدام أجهزة كشف الكذب أو استعمال الكلاب البوليسية وغيرها. وقد تضمن البحث مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث كما ضمن البحث عدة توصيات أو مقترحات.

### 1. المقدمة

كشفت الحقيقة بغية الوصول إلى مرتكب الفعل المخالف للقانون هو غاية وهدف رجال التحقيق والقضاء لإرساء الأمن والاستقرار في المجتمع من جهة، وتقديم المتهم إلى العدالة من جهة أخرى. ففهم رجال التحقيق تنحصر في جمع ما يتركه الجاني من آثار تدل عليه أو تساعد في الاهتداء إليه، بالإضافة إلى معرفة أسلوب الجريمة وما يتعلق بتنفيذها وما يستنتجه المحقق عنها، وهي من الآثار التي يمكن أن يتركها الجاني في مسرح الجريمة والأدلة الأخرى المباشرة وغير المباشرة التي من شأنها أن تولد لدى قاضي الموضوع قناعة لنسبة الفعل إلى الفاعل (المتهم في القضية) من عدمه.

ومن الأدلة التي حددها القانون شهادات الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً، والاعتراف، حيث أنه يعتبر من أهم أدلة الإثبات على مر العصور وحتى عهد قريب، لأنه يولد قناعة قوية لدى قاضي الموضوع، فيمكن ان يصدر قراره بالاعتماد عليه وحده، لأن شهادة المرء ضد نفسه لا يساور القاضي الشك فيها. ولأجله اعتبر البعض الاعتراف سيد الأدلة أو ملكها، الأمر الذي دفع رجال التحقيق والقضاء الاعتماد عليه التي تتلاءم وجسامة الجريمة ولا يد للقاضي في تلك القرارات مهما كانت قاسية..

ونتيجة الآثار الشائنة التي خلقها الإكراه بشأن إصاق التهم بالأبرياء واعترافهم بها، فقد انتشرت آراء مفكري الثورة الفرنسية وبعض الكتاب، وبدأت المناداة بحقوق الإنسان إلى أن ألغيت بعض العقوبات وألغى التعذيب، كإجراء تحقيقي رسمي، ونصت الدساتير

المجلة الأكاديمية لجامعة نورو، المجلد 8، العدد 2 (2019)

ورقة بحث منظمة نشرت في 2019/8/21

البريد الإلكتروني للباحث: Dilshad.abdulrahman@nawroz.edu.krd

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان ماهية وطبيعة موضوع البحث وعناصره وشروطه.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل عناصر ومركبات موضوع البحث لغرض الوصول إلى النتائج المطلوبة من البحث.
- المنهج المقارن: وذلك بالاعتماد على الدراسة المقارنة بين القانوني الأردني والقوانين العربية الأخرى وأهمها القانون العراقي باعتباره الأقرب إلى القانون الجزائري الأردني.

### 5.1 الكلمات المفتاحية

- الاعتراف: هو شهادة المتهم ضد نفسه بأنه قد ارتكب الجريمة التي يحاكم فيها.
- الاعتراف المغيّب: والمقصود به اعتراف مشوب بإكراه أو باستخدام عقاقير أو وسائل أخرى تؤدي إلى فقدان إرادة المتهم أو إضعافها أثناء فترة التحقيق والمحاكمة مما يؤدي إلى ظهور اعتراف مغيّب من قبل المتهم.

### 6.1 خطة البحث

ستكون خطة البحث وفق الآتي:

- مقدمة
- المبحث الأول: الوسائل والعوارض التي تفقد الإرادة
  - المطلب الأول: الإكراه
  - المطلب الثاني: استعمال العقاقير المخدرة والمسكرات
- المبحث الثاني: الوسائل التي تضعف الإرادة
  - المطلب الأول: جهاز كشف الكذب
  - المطلب الثاني: الكلاب البوليسية

### الخاتمة: النتائج والتوصيات

### 2. المبحث الأول

#### 1.2 الوسائل والعوارض التي تفقد الإرادة

الإرادة هي مناط كل تصرف، إذ يجب أن يكون التصرف صادراً عن إرادة حرة دون أي شكل من أشكال التأثير عليها، ولا سيما في التصرفات التي تلحق بصاحبها عواقب مثل الاعتراف في الجرائم المنسوبة للمتهم، فعندئذ ينبغي أن تكون الإرادة سليمة وبعيدة

الفرنسية المتعاقبة على تحريم القسوة مع المتهمين عند التحقيق معهم مع وجوب احترام كرامة الإنسان، ومعاملته معاملة إنسانية باعتباره بريئاً لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

إن منطقة الشرق الأوسط من المناطق التي عمها التخلف والجهل والحرمان نتيجة السياسات الاستعمارية التي كانت مطبقة عليه، فكان لا بد وأن يكون التحقيق على درجة من التخلف بما يتلاءم وظروف المنطقة.

ففي الأردن والعراق في بدايات القرن الماضي اعتمد على الوسائل البسيطة في إجراءات التحقيق، المتمثلة بأسلوب الأسئلة والأجوبة بعيداً عن الوسائل العلمية البسيطة المعروفة، وبديهي أن يكون الاعتراف على رأس ما يسعى رجال التحقيق الوصول إليه بشتى الطرق، وللأسف لم يطرأ تغيير جوهري يذكر في أسلوب التحقيق إلى يومنا هذا سوى إدخال الخبرة الفنية في مسائل الطب وغيره من الأمور الفنية المتعلقة بالجريمة.

ولأهمية الاعتراف باعتباره اللبيل الذي يمكن للقاضي أن يبني قرار الإدانة عليه إذا اطمأن إلى صحته ولغرض بيان الاعتراف الصحيح الصادر عن إرادة حرة عن غيره من الاعتراف الصادر عن إرادة مكرهه نتيجة لوجود عيوب يمكن اللجوء إليها لإصابة الإدارة والإدراك والتأثير عليه، فقد اخترت موضوع الاعتراف المغيّب لتبسيط الضوء عليه مقارنة مع بعض الأنظمة العربية والعالمية.

### 2.1 مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان ماهية الاعتراف المغيّب والوسائل التي تفقد الإرادة أو تعييبها أو تضعفها مما ينتج عن ذلك من ظهور اعتراف مغيّب للمتهم وكيف يمكن للقاضي أن يميز الاعتراف الصحيح وما يترتب عليه من إقرار الإدانة عليه وذلك إذا اطمأن إلى صحته وعدم وجود أي شائبة فيه

### 3.1 فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها: هناك وسائل تفقد إرادة المتهم واخرى تضعفها ، الامر الذي يجعل الاعتراف الصادر منه معيباً ، ومن ثم لا يمكن الركون اليه كدليل اثبات وفقاً للمبدأ العام في الإثبات في الإثبات الجنائي.

### 4.1 منهجية البحث

سيعتمد الباحث في دراسته هذه على عدة طرق منهجية أهمها:

أجابهم إلى ما طلبوا، فانتبهى إلى رسول الله محمد (ص) يبكي فجعل الرسول يمسح دموعه ويقول (أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم)<sup>(11)</sup>. وذلك خير دليل على عدم مسؤولية المكره عما يقوم به من أفعال أو أقوال. وإن الإكراه في الشريعة الإسلامية على نوعين، مادي ومعنوي، فالإكراه المادي، هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعاً. أما الإكراه المعنوي، فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع ولأجله يشترط في الإكراه المادي والمعنوي الشروط التالية:

### 1.1.2.1 المطلب الأول: الإكراه

عن كل ما ينقصها أو يخل بها من وسائل الإكراه أو الضغط النفسي أو التهديد ضد نفس أو مال المتهم أو عائلته أو وعده أو وعيده أو إغرائه أو إخضاع المتهم لوسائل علمية تفقده إرادته أو اختياره ويخرج عن صمته ويعترف بالجريمة دون رضا أو اختيار منه. لأجله سنتناول ذلك في مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول بيان الإكراه مفصلاً باعتباره الوسيلة القديمة الحديثة. وفي المطلب الثاني، نتناول العقاقير المخدرة والمسكرات.

— أولاً: أن يعدم الوعيد بالإكراه الرضا أو يفسده، كالضرب أو الحبس أو القيد أو التجويع، فإن لم يكن ذلك انتفى وجود الإكراه. وتقدير الوعيد مسألة موضوعية تختلف باختلاف الأشخاص ووسائل الإكراه التي يتعرض لها. فبعض الأشخاص قد لا يتضرر من الضرب بعدة سيئات والبعض الآخر قد يتضرر من مجرد سوط واحد بل يتضرر من صفة أو ما دونها أو لمجرد الكلام الخشن. وعلى الخلاف من ذلك قد يرحب بعض الأشخاص بوضعه في السجن أمداً طويلاً والبعض الآخر يضره وضعه لبعض الوقت. وقد أجمع الفقهاء المسلمون إن ذلك يعتبر إكراهاً إذا وجه إلى نفس الشخص المكره. أما إذا وجه إلى غيره ففيه اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من يعتبره إكراهاً إذا وجه ذلك الإكراه إلى الولد أو الوالد أو ذي رحم محرم، ومن الفقهاء من يعتبره إكراهاً ولو وقع على أجنبي<sup>(12)</sup>.

ان دراسة الإكراه باعتباره من الوسائل التي تفقد الإرادة وبالتالي تعيب الإقرار، تقتضى اولاً ببيان مفهوم الإكراه بشكل عام، وذلك من خلال الوقوف على مدلوله، ومن ثم بيان صورته، وذلك يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول مفهوم الإكراه بشكل عام، ونبحث ضمن الثاني صور الإكراه من اجل بيان أثر كل صورة على الاعتراف، وكما يأتي:

#### 1.1.1.2.1 الفرع الأول: مفهوم الإكراه

الإكراه لغة: المشقة. يقال قام على كره، أي على مشقة. وقام فلان على كره، أي إكراهه على القيام<sup>(1)</sup>.

والإكراه اصطلاحاً: هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره<sup>(2)</sup>. أو ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه<sup>(3)</sup>. أو أن يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلبت على ظنه انه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكرهه عليه<sup>(4)</sup>، أو أنه عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة تمنعه من أن يتصرف وفقاً لما يراه<sup>(5)</sup>، وهو حمل الغير على إتيان ما يكره<sup>(6)</sup>.

والإكراه قانوناً: هو قوة مادية أو معنوية تكره الشخص على ارتكاب الجريمة، دون ان يكون في استطاعته دفعها<sup>(7)</sup>.

— ثانياً: أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب له المكره، فإن كان الوعيد غير حال فلا إكراه، لأن أمام الشخص متسع من الوقت لحماية نفسه بالإخبار للسلطات المختصة أو الهرب. ويعتبر الوعيد حالاً كلياً عجز المكره عن الهرب أو المقاومة أو طلب الاستغاثة<sup>(13)</sup>..

— ثالثاً: أن يكون المكره (بكسر الراء) قادراً على تحقيق وعيده، فإن لم يكن قادراً على ذلك فلا إكراه<sup>(14)</sup>.

— رابعاً: أن يغلب على ظن المكره (بفتح الراء) أن المكره (بكسر الراء) جاد في تحقيق وعيده ويجب أن يكون الظن مبنياً على أسباب معقولة، فإن توافرت في الإكراه الشروط المذكورة أصبح ما قام به المكره (بفتح الراء) من فعل تحرمه الشريعة أصبح مباحاً، أو استبعاد الاعتراف الناتج عن ذلك لانعدام الإرادة التي هي مبعث المسؤولية الجزائية أو هي مبعث قبول كل التصرفات<sup>(15)</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت الإكراه لقول الله سبحانه وتعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}<sup>(8)</sup>. وقول رسول الله محمد (ص) (لا حدّ على معترف بعد بلاء)<sup>(9)</sup>. وقوله (ص) أيضاً (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(10)</sup>. وقول الخليفة عمر الفاروق (رض): (ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقتته). وقصة الصحابي الجليل عمار بن ياسر حين أخذه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهق

وجاءت المادة (52) من ذات الدستور لتقضي: (التعذيب بجميع صورته وأشكاله ، جريمة لا تسقط بالتقادم).

وفي دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 فقد نصت م/8 منه على أنه (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يجلس أو يقيد حريته إلا وفق أحكام القانون تجيب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من أشكال التعذيب أو إيذائه بدينياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به...).

أما دستور الجمهورية العراقية الصادر في سنة 1970 (الملغي) فص في المادة (22/أ) منه على أن (كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي). وبهذا المعنى أيضاً جاء نص المادة (37) الفقرة (أولاً) البند (ج) من دستور جمهورية العراق لعام 2005: (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون). وهنا يبين المشرع بأن الاعتراف الذي يحصل نتيجة الإكراه الجسدي أو النفسي أو نتيجة إجراءات غير مشروعة يتجرد من أي قيمة قانونية..

أما القوانين الإجرائية فهي الأخرى أكدت على لزوم توفير الحماية اللازمة للفرد عند التحقيق معه دون أن يتعرض للأذى والإكراه. فالمادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 أهدرت كل قول ثبت أنه صدر تحت وطأة التهديد أو التعذيب، فالقانون المصري قد حرم استعمال الإكراه المادي أو المعنوي للوصول إلى الاعتراف وإبطال الاعتراف الحاصل نتيجة لذلك، حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة وصادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره<sup>(18)</sup>.

والتعذيب علاوة على أنه مبطل للاعتراف، فإنه يشكل جريمة تعاقب عليه المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937<sup>(19)</sup>. ولا يعتبر من قبيل الإكراه تفريط المتهم في مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها وإقرارها طواعية ولا تأثير لحقوق المتهم ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع<sup>(20)</sup>، كما أن محكمة النقض المصرية لم تعتبر حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات<sup>(21)</sup>.

وفي التشريع الجزائري بعض الاعترافات التي لا تصدر عن إرادة حرة أو عقلية سليمة أو نفسية مستقرة. فاندثار الإرادة يحصل بوسائل متعددة ومتنوعة ليس لها حصر، فقد تكون جسدية كالضرب والوخز والكي والإغراق، وقد تكون نفسية كالجلسب الانفرادي أو إحداث أصوات مزعجة حول المتهم أو إطلاق الحشرات أو الفئران أو تسليط الأضواء عليه أو إطالة التحقيق أو التوقيف أو وقوع التعذيب على شخص يهيم المتهم كزوجته أو والديه أو أولاده أو شخص عزيز عليه. وكل هذه الوسائل الهدف منها التأثير على الإرادة بغية اغتصاب الاعتراف<sup>(16)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف. فقد أوصى مؤتمر روما لسنة 1953 م بحظر استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على الاعتراف. كذلك أوصى مؤتمر هامبورغ لسنة 1979 بحظر وسائل التعذيب وطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه، لأن فيها مذلة واتبهاً للحقوق الإنسانية<sup>(17)</sup>.

كما وحرصت الاتفاقيات الدولية على تحريم استعمال القسوة والعنف واستبعاد كافة الوسائل التي تحط من الكرامة الإنسانية، ونصت على حظر وتحريم التعذيب. وهذا ما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في روما 1950. ولا بد من الإشارة إلى أيضاً إلى ان الدساتير والقوانين الإجرائية والعقابية الداخلية ، حرمت اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول من المتهم على الاعتراف وخصوصاً عن طريق الإكراه بكل صورته، إلا أن البعض من هذه القوانين لم تعط للاعتراف القيمة القانونية الحاصلة نتيجة استخدام تلك الوسائل، بينما لم يتطرق البعض الآخر إلى القيمة القانونية لمثل هذا الاعتراف.

فالدستور المصري الصادر سنة 1971 (الملغي) ذكر في المادة (42) منه على (أن كل مواطن يقبض عليه أو يجلس أو يقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدينياً أو معنوياً). كذلك فإن المادة (57) من الدستور ذكرت (إن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء) ، وجاءت المادة (51) من الدستور المصري الجديد لسنة 2014 لتقضي: (الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها) ،

واعتبر من قبيل الإكراه المادي كل الوسائل المستعملة على جسد الشخص أما الإكراه

المعنوي فهو ما دون ذلك كالأستجواب المطول أو الوعد أو الوعيد أو التهديد أو غيره. أ- حصول القوة المادية الموجهة إلى الشخص: وهو وقوع الإيذاء البدني على الشخص، ووسائل الإيذاء لا حصر لها كالضرب والوخز والكي واستعمال الأجهزة الكهربائية وقلع الأظافر والتعليق وما شابه ذلك. ويستطيع الكائن البشري من التحمل بقدر طاقته وظروفه الاجتماعية والشخصية، إلا أن البعض لا يستطيع مقاومة ذلك الإيذاء، ويعلن الاستسلام إلى من يتولى التعذيب أو الإشراف عليه ويعترف بالجريمة المنسوبة له، أما أن يعترف حقيقة كونه فاعلها أو أن يعترف على نفسه كذباً ليدفع عنه معاناته الحالية وتحمل النتائج التي يسفر عنها ذلك الاعتراف.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته في م/103 بأنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً).

ونصت م/105 من القانون ذاته على أنه (لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجين قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة والابقائه بعد المدة المحددة بهذا الأمر).

### 2.1.1.1.2 الفرع الثاني: صور الإكراه

ب- أن تكون تلك القوة صادرة من شخص له سلطة قدرة عليها: لا يكفي حصول الإكراه أن يكون من مارسه كائناً من كان، فالاعتراف وكما علمنا إما قضائي أو غير قضائي، بأن يكون الشخص موظفاً مختصاً في التحقيق أو يعمل تحت إشراف رجال التحقيق، فالإكراه الذي يتعرض له الشخص بعيداً عن رجال التحقيق ويعترف أمامهم بجريمة ما، لا يعتبر إكراهاً مؤثراً في الاعتراف<sup>(24)</sup>، مثاله أن يقوم شخص ما بالاعتداء على شخص بقصد الحصول منه على الاعتراف، فلا يعتبر مثل ذلك إكراهاً، كما لا يعتبر مثل ذلك الاعتراف اعترافاً، لأن العبرة بالصفة الرسمية التي يتصف بها الشخص أولاً وعلاقة تلك الصفة بالتحقيق الجاري ثانياً. أي أن المحقق الذي يمارس التعذيب خارج الاختصاص المكاني لعمله لا يعتبر إكراهاً ذلك الإيذاء الذي يقع منه على شخص ما بقصد انتزاع الاعتراف إلا إذا كان ما قام به مكلف من قبل المحقق بصفة رسمية أو شخصية لخبرته بالتعذيب ووسائله مثلاً، ولا يهم أن يعلم المتهم عن هوية من يقوم بالتعذيب بل المهم لديه وجوده في مكان مخصص للتحقيق كمرآكر الشرطة مثلاً، لأنها قريبة على أن من يعمل بها يحمل الصفة الرسمية ويتولى مهمة التحقيق معه<sup>(25)</sup>.

للإكراه في التشريع الجزائري صورتين ، فهو إما إكراه مادي ، او إكراه معنوي ، ومن هذا المنطلق سوف نبحث في أثر هاتين الصورتين باعتبارها من الوسائل التي تفقد الإرادة ، وبالتالي تعيب الاعتراف ، كما يأتي:

### 1.2.1.1.2 اولا: الإكراه المادي

ينصرف مدلول الإكراه المادي في إطار التشريع الجزائري إلى وجود قوة مادية تسبب على إرادة الشخص وتوجهها نحو ارتكاب الجريمة ، ومن شأنها أن تعدم إرادته بشكل مطلق<sup>(22)</sup>.

وفي إطار اعتراف المتهم يمكن القول وبشكل عام: إن أي مؤثر خارجي يسلب المتهم إرادته يجعل الاعتراف غير إرادياً ، وبالتالي معيباً ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع في ضوء ظروف وملابسات الواقعة<sup>(23)</sup>. ويأتي الإكراه المادي في مقدمة مثل هذه المؤثرات الخارجية ، ولكن يجب ان تتوافر الشروط الأتية لقيام الإكراه المادي في هذا المجال:

ويلاحظ إن قانون العقوبات العراقي قد نص بالمادة (333) منه على أن يعاقب الموظف الذي يمارس التعذيب أو يأمر بتعذيبه ضد المتهم أو غيره بقصد انتزاع الاعتراف. ولا يعتبر من قبيل الإكراه البدني المؤثر في صحة الاعتراف تلك الوسائل التي رسمها القانون كإجراء من إجراءات التحقيق كالتالي نصت عليها المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية بقولها: (لقاضي التحقيق

— أولاً: حصول القوة المادية الموجهة إلى الشخص.

— ثانياً: أن تكون تلك القوة صادرة من شخص له سلطة وله القدرة عليها.

— ثالثاً: انعدام الإرادة.

— رابعاً: وجود العلاقة السببية بين الاعتراف والإكراه الحاصل.

العلاقة السببية المباشرة بين الإكراه والاعتراف لحصول الإكراه بزمن سابق على الاعتراف<sup>(28)</sup>..

وهذا واضح من مفهوم المخالفة لنص (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، التي تجيز للمحكمة الاخذ بالاعتراف في حال انتفاء علاقة السببية بينه وبين وسيلة الإكراه.

فإن توافرت في الاعتراف الشروط آفة الذكر مجتمعة، فإن ذلك الاعتراف يعد معيباً بعبء يؤثر في صحته، وبخلافه فإن الاعتراف يعد صحيحاً وسليماً، وللمحكمة وضعه بين الأدلة الأخرى لمناقشته.

### 2.2.1.1.2 ثانياً: الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي يفترض مخاطبة الإرادة والتأثير فيها وتوجيهها الى الغاية التي يريد بها من صدر عنه الإكراه المعنوي ، وبالتالي فإن اه مايميز هذه الصورة للإكراه هو أن مصدرها يكون دائماً انسان<sup>(29)</sup>. ويتخذ الإكراه المعنوي أو التأثير الأدبي صوراً متعددة ومتباينة، فالوعد والوعيد والإغراء وإطالة أمد التحقيق (التحقيق المطول) والتوقيف وغيره من الوسائل، نماذج من هذا الإكراه ، وما كتبه القاضي الأمريكي جبروم فرانك<sup>(30)</sup> لهو خير تفسير لمدى تأثير ذلك على الشخص، بقوله (أنه ليس ذي أهمية عدم وجود قسوة بدنية لأن الأذى النفسي ربما يكون أكثر قسوة ودلالة من القوة المادية، فمن يطبق الضرب يسلم للإجهاد، أما بقاء الفرد يقظاً لما وراء مرحلة الإعياء الشديد أثناء توجيه الأسئلة المستمرة إليه لهو إهانة له ونزعاً للكرامة الإنسانية وحرماناً من إرادة المقاومة وصورته مخلوقاً يري في له وبالتالي مغلوباً برغبة منفردة وذلك في سبيل الخلاص من التعذيب البدني، أن العقاب النفسي أكثر تأثيراً من الاعتداء البدني، إنه لا يترك آثاراً على الضحية ولهذا فهو السلاح المفضل للبوليس. وضماناً للمتهم من الإكراه النفسي حظرت المحكمة على البوليس استجواب المتهم الخاضع للإكراه النفسي ..).

ولتوفير الإكراه النفسي يستلزم توافر الشروط التالية<sup>(31)</sup>:

- أولاً: أن يكون تأثير الإكراه دنيوياً.
  - ثانياً: أن يكون صادراً من شخص ذي سلطة.
  - ثالثاً: وجود العلاقة السببية بين الإكراه والاعتراف.
- وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

والحق أن يرغم المتهم والمخني عليه في جنابة أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأثني بواسطة الأثني كذلك). أي أن المحقق الذي تضطره ظروف التحقيق للكشف عن الغموض والملابسات على إرغام المتهم للحصول منه مما على ما يفيد التحقيق من الأمور التي حددها المادة أعلاه ويفضي ذلك الاعتراف مثلاً، فلا تعتبر طرق الإرغام تلك من وسائل الإكراه، لأنها وسائل رسمها القانون كمتلزمات تحقيقية وليس كوسائل إكراه يمكن ممارستها ضد المتهم للحصول منه على الاعتراف<sup>(26)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الأردني إضافة إلى ما نص عليه في المادتين 103، 105 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني المشار إليها سابقاً غير أن المشرع قد أكد في نص المادة /107 من القانون ذاته على أنه (لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهاً ويطلب فيه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل بعد ذلك في السجن).

**ت- انعدام الإرادة:** ينبغي أن يكون الإكراه الذي يتعرض له الشخص قد أفقده حرية الإرادة والاختيار مع الحفاظ على الإدراك، بحيث لا يستطيع أن يرفض أي شيء ويصبح طوع بنان من يتولى أو يشرف على التعذيب أو التحقيق ويدي باعترافاته دون أدنى تردد مع الاحتفاظ بملكة الإدراك وتقدير العواقب التي يعرض لها نفسه من جراء ذلك الاعتراف، سواء كان صادقاً في اعترافه أم كان كاذباً<sup>(27)</sup>.

**ث- وجود العلاقة السببية بين الاعتراف والإكراه الحاصل:** ويعني ربط السبب بالمسبب، أي أن الاعتراف ينبغي أن يكون صادراً نتيجة الإكراه الذي تعرض له المتهم من ذي سلطة أو تحت إشرافه وأفقده حرية الإرادة. إذ يجب أن تتوافر فيه العلاقة السببية بين الاعتراف وحصول الإكراه، أي أنه لولا الإكراه لما حصل الاعتراف. ومعنى آخر وجود علاقة سببية مباشرة بين الإكراه والاعتراف، فإن انتفت تلك العلاقة فلا إكراه. مثال ذلك أن يتعرض متهم إلى إكراه بدني بقصد الحصول منه على الاعتراف، ولكن يصبر المتهم على الإنكار وبعد ساعات أو أيام وبصحة ضمير يعترف المتهم بالجريمة، فإن الاعتراف هنا يعد صحيحاً لعدم وجود

○ من الصعب على الشخص العادي مقاومة ذلك ومن شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف.

○ صدور الوعد أو الإغراء من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى، بحيث يستطيع تنفيذ ما أوعده به أو يساعد على تحقيقه. أما إذا أصدر الوعد من شخص لا يمت بصلة ما للدعوى، فلا يعتبر ذلك وعداً. أما إذا صدر الوعد من شخص لا يتمتع بأي نفوذ أو سلطة في الدعوى، ولكن كان صدور الوعد بحضور المحقق أو من له صفة وصلة بالدعوى، فإنه يعتبر وعداً، إذا اعتقد المتهم أن بمقدور ذلك الشخص أن يفي بما تعهد به. ولا يعتبر من قبيل الوعد المؤثر في الإرادة الوعد بالمكافأة، لأن ذلك لا يؤثر في الإرادة بل أن الدافع للاعتراف هو حب الحصول على المكافأة. وكذلك الوعد عقب صدور الاعتراف لا يؤثر، لأن الإرادة سليمة ولم تتأثر بالوعد قبل الاعتراف.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول: إن لشخصية المتهم ومركزه الاجتماعي وثقافته العامة الأثر البالغ في تقبل الإغراء والتأثر به من عدمه، فالشخص المثقف الواعي يختلف عن الشخص البسيط الساذج في تقبل الإغراء والتأثر به.

● **التوقيف (الحبس الاحتياطي):** توقيف المتهم من الأمور الاعتيادية التي تقتضيها ظروف التحقيق في بعض القضايا بقرار تحريري من قاضي التحقيق. أما التوقيف هنا فيختلف، لأن المقصود به ليس خشية الهروب أو الإضرار بسير التحقيق، وإنما كوسيلة ضغط على المتهم، أي حجز حريته بدون وجه حق خلافاً للقانون<sup>(37)</sup>، بقصد التأثير على إرادته والحصول على الاعتراف، أو الاستمرار في التوقيف مدة أطول لنفس الغرض، أو إعادة التوقيف بعد إخلاء السبيل دون مبرر قانوني، فإن اعترف المتهم بعد كل ذلك فلمحكمة الموضوع أن تهدر ذلك الاعتراف وتصر على حكم البراءة إذا جاء الاعتراف بعد الإنكار أمام القاضي نفسه وعلى أثر توقيف، مما يستدعي الشك في صحة الاعتراف<sup>(38)</sup>.

● **إطالة فترة التحقيق (إطالة الإجراءات):** وهو ترك المتهم دون تحقيق (استجواب) ساعات أو أيام، وهذا يشكل مخالفة قانونية لأحكام المادة

1- أن يكون تأثير الإكراه دنيوياً: وذلك يعني أن يكون للتأثير النفسي أو الأدبي دنيوياً بعيداً عن التأثيرات الدينية الحاصلة ما بعد الوفاة. فالتأثير الدنيوي الذي يمارسه المحقق على المتهم بغية التأثير على إرادته وإضعافها ومن ثم انتزاع الاعتراف منه هو المقصود به. ولا يعتبر التأثير الديني أو الإرشاد الديني أو الأخلاقي من قبيل التأثير على الإرادة، لأن مصدر ذلك التأثير ليس الضغط على المتهم وتخويله من أمر سيحدث له، وإنما مصدره الخوف مما سيحدث له في الآخرة<sup>(32)</sup>.

ب- أن يكون الإكراه صادراً من شخص ذي سلطة: وهذا يعني أن التأثير الصادر من شخص ليست له صفة رسمية في الدعوى موضوع التحقيق لا يعتبر معيماً في الإرادة حيث (أن إدعاء المتهم بأن اعترافه أمام مفوض التحقيق وقاضي التحقيق كان بدافع الخوف من شقيق المجني عليها لا يدحض الاعتراف المؤيد بالتقرير الطبي ..)<sup>(33)</sup>.

ت- وجود العلاقة السببية بين التأثير النفسي والاعتراف: وجود العلاقة السببية بين التأثير النفسي والأدبي وبين الاعتراف شرط لا بد منه من الناحية الفقهية حتى يمكن الطعن بصحة ذلك الاعتراف، فإن حصل الاعتراف بعيداً عن أي تأثير أو انتفت العلاقة السببية المباشرة بين التأثير النفسي والاعتراف، فلا إكراه. إذ لا عبرة برجوع المتهم عن اعترافه الذي أدلى به أمام المحقق وقاضي التحقيق، ما دام لم ينتزع منه بوسيلة غير مشروعة<sup>(34)</sup>.

ووسائل الإكراه المعنوي والتأثير الأدبي كثيرة ومتنوعة، لا يمكن حصرها، نذكر منها:

● **الوعد أو الإغراء:** وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم كتحسين ظروفه إذا اعترف بجرمته، ولأجله يجب أن يكون الوعد صادراً بميزة أو مصلحة ولها قيمتها بالنسبة للمتهم بحيث تتأثر بها إرادته وتخضع لها مثل الوعد بإخلاء السبيل أو تخفيف العقوبة أو تحسين المعاملة أو عدم المساس بزوجته أو أحد أفراد عائلته أو اعتباره شاهداً في القضية<sup>(35)</sup>.

ولكي يكون الوعد أو الإغراء مؤثراً في الإرادة يجب توافر الشرطين التاليين<sup>(36)</sup>:

تجدر الإشارة هنا أن إطاعة الآباء أو الأزواج أو الأولياء لا يعتبر من حالات الإكراه ، إذا تمخض الاعتراف عن ذلك ، فالأب الذي يطلب من ولده الاعتراف ، أو الزوج الذي يطلب من زوجته الاعتراف ، وكذلك الولي على من تولى ولايته. فهذه الأمور والطلبات من المذكورين تتصل بالتربية والأخلاق وليس للإرادة دخل في ذلك وحكمها حكم رجال الدين للمتهم<sup>(41)</sup>.

وإثبات الإكراه بكل صوره أمام المحكمة ، فهو متروك إلى المتهم أو وكيله ، وهو ممكن بكل وسائل الإثبات ، فالإكراه البدني يمكن إثباته بالطرق الطبية المعروفة ، بعرض المصاب (المتهم) على الجهة الصحية لبيان رأيها الطبي في الموضوع ، والإكراه المعنوي يمكن إثباته بطرق الإثبات الأخرى منها شهادات الشهود أو اعتراف القائم بالإكراه<sup>(42)</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى ان المبدأ العام في الإثبات الجنائي يقضي بان الاعتراف الذي يصلح دليلاً للإثبات في الدعوى الجزائية ، يجب ان يكون صادراً عن المتهم بإرادته الحرة ، وبالتالي يجب استبعاد اي اعتراف تم انتزاعه تحت الضغط ، بأي صورة من صور التأثير المادي او المعنوي التي يمكن ان يتعرض لها المتهم ، لان في ذلك هدرًا لمبدأ هام في إطار الإثبات الجنائي ، ألا وهو مشروعية الحصول على الدليل<sup>(43)</sup>.

وهكذا يتبين أن المبدأ العام في الاعتراف كدليل اثبات ، يقضي بعدم قبول الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات إذا ثبت للمحكمة أن الإقرار صادر عن غير إرادة حرة نتيجة تعرض المتهم للإكراه المادي أو المعنوي ، ومع ذلك يلاحظ ان المشرع العراقي له رأي مغاير وفقاً للمادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ، بمقتضاه يجوز للمحكمة الأخذ بالاعتراف كدليل إثبات على الرغم من ثبوت وجود الإكراه في اي من الحالات التالية:

أ- انتفاء العلاقة السببية بين الإكراه أو الاعتراف.

ب- تأييد الاعتراف بأدلة تقتنع المحكمة بصحة مطابقته للواقع.

ت- إذا أدى الاعتراف إلى اكتشاف حقيقة ما.

أ- **انتفاء العلاقة السببية بين الإكراه والاعتراف:** العلاقة السببية التي تربط السبب وهو حصول الإكراه بالمسبب الذي هو الاعتراف. وهذه العلاقة هي الفيلصل فيما إذا كان الاعتراف صحيحاً من عدمه ، فالاعتراف الصادر بعد عذاب يعتبر صحيحاً إذا لم يثبت أن ذلك العذاب لم يكن السبب في الاعتراف وإنما لسبب آخر غيره ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع الأخذ بالاعتراف الصادر بعد إكراه. وهذا

123/ من قانون الأصول الجزائية ، والتي ألزمت المحقق أو قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال (24) ساعة. والقصد من ترك المتهم دون استجواب هو التأثير على نفسيته حتى يسيطر عليه التوتر والقلق والخوف من وجوده ومن التهمة التي لا يعرف عنها شيئاً من الناحية الرسمية ، ومرار المدة يكون مهيئاً للاعتراف بالجرمة. أو أنه أحياناً يطلب تدوين اعترافه ليتخلص من المعاناة التي تغلب عليه ، وهو بذلك فاقد الإرادة ولا خيار أمامه غير الاعتراف أو الاستمرار في المعاناة التي لا يستطيع تحملها.

وقد أكد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في م/49 (على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء المضاربات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم مع بقية الأوراق).

كما نصت م/501 من القانون ذاته (إذا أخبر موظفوا الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يجيل القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام).

#### ● تحليف المتهم اليمين: نصت المادة 126/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

العراقي النافذ على أن (لا يحلف المتهم اليمين ...) إلا أن البعض من المحققين وخلافاً للمادة المذكورة يعمدون إلى تحليف المتهم اليمين ، وهو بمثابة ضغط أخلاقي على المتهم بوضعه في موقف محرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة ، أما أن يضحى بنفسه ويعترف. أي أن تحليف المتهم اليمين يؤدي إلى أن يتنازع المتهم عاملان هما ، محافظته على نفسه ، وعدم التفريط بها وتعرضها للخطر ، مما يدفعه إلى الإنكار أو قول الحقيقة انطلاقاً من معتقداته الدينية أو الأخلاقية التي يؤمن بها<sup>(39)</sup>.

وهنا يمكن القول أن وصيغة اليمين والمعتقد الديني الذي يؤدي فيه المتهم اليمين يختلف من شخص إلى آخر تبعاً للثقافة والوعي والبيئة الاجتماعية.

وهناك وسائل أخرى يمكن اعتبارها من وسائل الإكراه الأدبي لإرغام المتهم على الاعتراف ، مثل إساءة المعاملة ومنع الطعام والشراب لوجبات محددة ، أو منع المواجهة ، أو وضع المتهم في أماكن لا يرتاح فيها<sup>(40)</sup>.

إبراز السلاح المستعمل في الجريمة أو الإدلاء على جثة المجني عليه المدفونة أو المال المسروق وما يتصل بصورة غير مباشرة بالاعتراف، كان يذكر صفات أو علامات فارقة في جثة القتيل وما شابه ذلك.

هذا الاستثناء مثله مثل سابقه من الاستثناءات يريد أن يضيف على الاعتراف الطابع القانوني ولو على حساب كرامة وإنسانية بني البشر والتي كرمها الله سبحانه وتعالى وحمتها دساتير أغلب دول العالم وقوانينها الجزائية والعقابية.

وفي هذا الإطار لدينا رأي نسوقه كآلي: إن المحقق أو قاضي التحقيق لمجرد أن يقتنع بحصوله على حقيقة ما أدى إليها اعتراف المتهم فإنه ينهي تحقيقاته ويكف عن البحث عن مزيد من الأدلة التي قد تكون في متناول يده التي من شأنها إثبات الاتهام ضد المتهم بعيداً عن الاعتراف، وهذا بلا شك يلحق الضرر أحياناً بالمصلحة العامة بتفويت الفرصة لإثبات الاتهام اعتماداً على تلك الحقيقة التي قد لا تتفق بها المحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يستطيع أحد الأشخاص الاعتراف كذباً على نفسه لبعث في ذاته بجرمة حصلت أمامه وتمكن المتهم الأصلي من إخفاء حقيقة تتعلق بها كالكسكين المستعملة في القتل وكشف تلك الحقيقة إلى سلطات التحقيق، فإذا يقال على مثل ذلك الاعتراف؟

ولنا رأي شامل بهذه الاستثناءات المذكورة وهو أن وجودها يتعارض مع كرامة الإنسان، فالاعتراف كدليل إثبات إن لم يكن وليد إرادة حرة، أي أنه مسلوب من المتهم تحت وطأة الإكراه بأنواعه، هو اعتراف معيب. ونرى أن ذلك يخالف أحكام الدستور التي تحظر امتهان كرامة الإنسان. وإذا ما أخذنا بدستورية القوانين، نتوصل إلى أن مثل هذه الاستثناءات باطلة، فضلاً عن أن عجز المادة المتضمن الاستثناءات الثلاثة ينافض مصدرها الذي يحرم استعمال الإكراه.

### 2.1.2.1.2 المطلب الثاني: استعمال العقاقير المخدرة والمسكرات

مع التطور الكبير في جميع العلوم في هذا العصر فقد طرأت أيضاً تطورات في استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق القصد منها الوصول إلى الحقيقة الكامنة في نفس المتهم والكشف عن الجريمة الجاري البحث عنها، ومن هذه الوسائل العلمية استعمال العقاقير المخدرة أو ما يسمى بمصل الحقيقة أو استعمال المواد المسكرة والمخدرة.

ونوضح كلا الموضوعين في فرعين منفصلين، كما يأتي:

#### 1.2.1.2.1 الفرع الأول: استعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)

مستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الناقد.

ولو ناقشنا موضوع إثبات وجود العلاقة السببية مناقشة واقعية ومنطقية يتبين لنا أن الإكراه بأنواعه بالإمكان إثباته بكل طرق الإثبات المعروفة (التقارير الطبية والشهادات مثلاً). إلا أن الذي يصعب إثباته هو وجود العلاقة السببية، وهو أمر موضوعي متروك للمحكمة الخوض في تفصيلاته، فإن اهتدت إلى أن الإكراه الحاصل كان وراء الاعتراف فإن ذلك الاعتراف معيب بعيد الإكراه ويعكس ذلك يكون الاعتراف صحيحاً<sup>(44)</sup>.

ونحن نرى أن الاكتفاء بإثبات حصول الإكراه فقط يدل على أن ذلك الاعتراف كان بتأثير الإكراه دون الخوض في العلاقة السببية بين الاثنين، لأن البعض من الناس يعتبر وجوده في المركز هو إكراه نتيجة الخوف والفرع الذي ينتابهم من مجرد الوجود. وعلى كل حال ثبوت الإكراه كاف لأنه قرينة ودلالة ثابتة على أن الاعتراف كان حصيلة ذلك. وبالتالي فإن وجود هذه الفقرة لا مبرر له طالما يمكن استنتاج العلاقة السببية من ثبوت الإكراه والربط بينه وبين الاعتراف الحاصل.

ب- تأييد الاعتراف بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع: من الأمور المسلم بها أن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الأدلة ومنها الاعتراف فتتحقق من صحته ومطابقته للوقائع الثابتة في القضية حتى تؤسس قناعتها فيه وتعتمده من الأدلة في القضية<sup>(45)</sup>.

وفي هذا الصدد يقال: إن مجرد ثبوت الإكراه يبطل الاعتراف حتى ولو تعزز بما يقع الحكمة بأدلة أو قرائن مادية، وخير ما يمكن أن يقال هنا أنه (ليس هناك قيمة للحقيقة التي يتم الكشف عنها أو الوصول إليها على مذب الحرة لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام أي دولة تتطلب في المقام الأول حماية الحرية في مواجهة السلطة فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية الشخصية والضمانات التي تكفلها ليس إلا افتراءً على الشرعية وخروجاً على أهداف القانون)<sup>(46)</sup>.

ت- أدى الاعتراف إلى كشف حقيقة ما: إن عبارة (حقيقة ما) عبارة واسعة وشاملة فالحقائق كثيرة ومتنوعة ومختلفة، فمن الحقائق ما يتصل مباشرة بالاعتراف، ومنها ما يتصل بصورة غير مباشرة. فالذي يتصل مباشرة بالاعتراف من حقائق هو

- أ- قديماً استعملت الأعشاب المخدرة أو العقاقير المخدرة لإفقاد الوعي ، فقد استعملت قبائل الأمازون بعض المواد المخدرة في التحقيق ، مثل مادة المسكالين. وفي السنن القريبة الماضية آثار استعمال مادة الكلوروفورم في الطب الأنظار إلى أن الأشخاص الذين تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيمهم، ففي سنة 1905 وأثناء قيام عملية جراحية لأحد الأشخاص لوحظ أن الشخص الواقع تحت تأثير هذه المادة كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية عما يخزنه عقله الذي يتمتع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعور على الوجه الكامل<sup>(47)</sup>.
- ويعتبر فرويد أول من وجه الأنظار إلى دخائل النفس البشرية عندما اتخذ التحليل النفسي وسيلة إلى الغور في أعماق النفس والكشف عما تخزنه من ذكريات ورغبات مكبوتة، وعلى خطى طريقة فرويد في التحليل النفسي اهتدى الأطباء إلى حقن الشخص بمادة طبية للوصول إلى أعماق النفس ولأن هذه الطريقة تفوق طريقة التحليل النفسي لصعوبته وطول مراحله، أما التحليل العقاري فيؤدي إلى نتائج أسرع وفي وقت أقل<sup>(48)</sup>.
- إن العقاقير المخدرة المستعملة للأغراض التحقيقية متعددة ومن أهمها النار كوفين وبنثوثال الصوديوم والسندونال والامثال، وتم عن طريق حقن الشخص الخاضع عن طريق الوريد بعناية وبطء شديدين حتى يتأثر الشخص بمفعول المادة، فتؤدي إلى حالة من سبات عميق لفترة من خمس دقائق إلى عشرين دقيقة تعقبها اليقظة، حيث تظل ذاكرته سليمة ويظل أيضاً الجانب الإدراكي سليماً، إلا أن الشخص يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، فيدلي في سخاء بتفاصيل الحادث وأسبابه وظروفه والدوافع إليه ، ويكون ذلك بسبب شل الرقابة التي تفرضها المراكز العصبية على أفكار الشخص لعله يتكلم بما يحتفظ به من معلومات قبل الحقن بالعقار<sup>(49)</sup>.
- واستعمال العقاقير المخدرة كأسلوب حديث من أساليب التحقيق تصدى له بعض الفقهاء بالنقد والتجريح، ولم يصدر ذلك من رجال القانون والقضاء فحسب وإنما من رجال الطب ودعاة حقوق الإنسان أيضاً، في ذات الوقت الذي وجد له من يؤيده ويدافع عنه ويقدم التبريرات لاستعماله. وهناك فريق ثالث توسط الاثنين فانتقد جانباً وأيد الجانب الآخر.
- ويمكن البحث في موضوع استعمال العقاقير المخدرة في التحقيق مع المتهم، من خلال المعارضين لاستعمالها والمؤيدين لذلك، كما يأتي:
- المعارضون لاستعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة): يلاحظ ان انصار الجانب المعارض لاستعمال العقاقير المخدرة كوسيلة للتحقيق مع المتهم يسوقون لدعم رأيهم الحجج الآتية<sup>(50)</sup>:
- هذه الوسيلة تنطوي على اعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة، وخصوصاً بعد ما أثبتت الأبحاث الطبية خطورة تلك المواد على الإنسان وعلى سلامته الجسدية.
  - ينطوي التخدير على نوع من الإكراه يشل إرادة المتهم، فما يصدر عنه من قرارات لا يكون وليد إرادة حرة واعية لأنه يتصرف تحت إجماع من المواد المخدرة التي حقنت له.
  - النتائج التي يتوصل إليها تكون محل شك كبير، فلم يتوصل العلم بعد على نحو حاسم إلى صحة النتائج المتحصل عليها من خلال طريقة التخدير.
  - استخدام العقاقير يمس حقاً شخصياً للفرد ومساس بكرامته وحقه في الصمت الذي منحه له المشرع إذا اقتضت مصلحته الشخصية في أن لا يتكلم.
  - يتعارض التخدير مع حقوق الشخص في الدفاع عن نفسه، فالحق في الإنكار والتصنع والكذب تعتبر من حقوق الدفاع.
- وهكذا فإن أصحاب هذا الرأي يحظرون تماماً إمكانية استخدام هذا النوع من الوسائل في الإثبات الجنائي.
- ب- المؤيدون لاستعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة): أما المؤيدون لاستعمال العقاقير المخدرة فقد ساقوا الحجج التالية لتبرير رأيهم<sup>(51)</sup>:
- الإثبات الجنائي يعتمد على قناعة القاضي، فهو حر بالأخذ بهذا الدليل أو ذاك من ، والاعتراف الحاصل نتيجة استعمال العقاقير المخدرة شأنه شأن بقية أدلة الإثبات خاضع لقناعة القاضي وتقديره.
  - التحقيق الحاصل نتيجة استعمال هذه العقاقير بالإضافة إلى أنه يولد الدليل ضد المتهم ، فإنه يساعد المتهم على إيجاد دليل براءته ويساعده في الدفاع عن نفسه إزاء الاتهام الموجه ضده.

التصنع والتضليل، فإنه ليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بالخبرة لفضح ذلك التصنع والتضليل.

● استعمالها للعلاج الطبي: وجواز ذلك مرهون بشرط حصول موافقة المتهم وهذا لا يعني إجراءات التحقيق بشيء، لأنه إجراء طبي صرف الغرض منه إما العلاج وإما التشخيص فقط.

ونحن من جانبنا نميل الى الاتجاه الذي يعارض استعمال العقاقير المخدرة كوسيلة للتحقيق مع المتهم من اجل الحصول على اعترافه ، لان في ذلك تأثير واضح على إرادة المتهم ، وهو ما يجعل الاعتراف متزعا وبالتالي معيبا ، ومن ثم لا يمكن الركون إليه كدليل إثبات.

وفي هذا الصدد يشار إلى أن المؤتمرات الدولية حرمت استعمال العقاقير الطبية المخدرة للأغراض التحقيقية ومن هذه المؤتمرات<sup>(54)</sup>، المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد في لوزان سنة 1945، والمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لياج سنة 1949، وكذلك مؤتمر تولوز المنعقد في سنة 1950. كذلك فقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم جواز استخدام العقاقير المخدرة أو أية وسيلة أخرى، كما أوصت برفض الاعترافات التي تصدر عن المتهم على أثر استخدام هذه العقاقير.

وفي العراق. يلاحظ ان المشرع الدستوري أشار في (37/أولاً/ج) من دستور 2005 حرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية. ، كما ذكرنا آنفاً. وتمشياً مع الدستور فقد أشارت 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ صراحة على عدم جواز استعمال العقاقير المخدرة في التحقيق ، وذلك بقولها: (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة .. استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير). ومن ذلك يتضح بأن استعمال العقاقير المخدرة في التحقيق محرم. على الرغم من أن الدستور لم يبين القيمة القانونية للاعتراف الحاصل نتيجة استعمال العقاقير. ومن استقراء عجز المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن حكمها لا يماشى أحكام الدستور ولا صدر المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ جوزت للمحكمة الأخذ بالاعتراف وفق ضوابط معينة سبق بحثها. وهو اتجاه منتقد مخالف للدستور النافذ، ولذلك يتعين إلغاء عجز المادة المذكورة التي تناقض صدها.

● المشرع لم يحرص إجراءات جمع الأدلة، وإنما تركها للمحقق أو قاضي التحقيق وفقاً لمتنصيات الدعوى وظروفها.

● يرد المؤيدون على قول المعارضين بأن استعمال العقاقير يشكل اعتداءً على سلامة الجسد أو النفس، فيرون أن ذلك مردود إذا ما قورنت بالضغط النفسي الذي يوقعه المحقق على المتهم ابتداء من أول إجراء تحقيقي وحتى إحالته على المحكمة المختصة بغية محاكمته، ثم إن هناك إجراءات تحقيقية أشد خطورة على جسم المتهم من استعمال العقاقير المخدرة مثل أخذ عينة من دمه أو خصلة من شعره أو أظافره، ومع ذلك فلم نرى جدال حولها وأن النتائج التي يسفر عنها يصح الاستناد عليها في الإثبات.

وهكذا فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن استعمال العقاقير المخدرة في التحقيق لا يمنع من طرح الاعتراف الحاصل بنتيجته أسوة بأدلة الإثبات الأخرى أمام المحكمة لمناقشته وفحصه وقبوله من عدمه.

ت- أصحاب الرأي الوسط: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تأييد استعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) بشكل معقول وفي أحوال معينة<sup>(52)</sup>:

● جواز استخدامها في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والحرق... الخ، بشرط أن يكون الاتهام واضحاً والشبهة قوية، وهذا الإجراء بعد استثنائياً ويستعمل في حالة الضرورة فقط، حيث تفضل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد. ولذلك يجب أن يكون الاستعمال لهذه العقاقير بقرار قضائي مسبب وتحت إشراف طبي خاص وبحضور قاضي التحقيق أو ممثل الادعاء العام وتؤخذ أقوال المتهم أكملها أي التي تدينه والتي تساعد على براءته.

● جواز استخدامها في مجال الخبرة الطبية الشرعية: التقصد من حقن المتهم بالعقار المخدر هو لمعرفة مدى تصنعه، أي كشف حالة التظاهر<sup>(53)</sup>. أي أن الغاية من استعمال العقار المخدر لا بقصد الحصول على الاعتراف بل لمعرفة الحالة التي يمر بها المتهم المريض أو الذي يتصنع المرض النفسي أو العضوي، ويتم الحقن من قبل الطبيب فقط حيث يلتزم بأسرار المهنة، فلا يثبت في تقريره الأسرار والاعترافات التي حصل عليها أثناء ذلك. ويبرر أنصار هذا الرأي قولهم بأن المتهم الذي يجيز لنفسه اللجوء إلى وسائل

**2.2.1.2 الفرع الثاني: استعمال المواد المسكرة والمخدرة**

ومع ذلك يلاحظ أن المشرع العراقي بموجب المادة (386) قانون العقوبات النافذ ، حدد مدلول السكر بأنه السكر البين الذي يفقد الصواب والذي يعني به فقد الإدراك والتمييز. والفقرة الثانية من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي المعدل بذييل سنة 1931 كانت قد ذكرت بأن سكر المتهم الذي يؤدي إلى الاعتراف حتى لو كان الإسكار بعمل متعمد من المحقق لهذا الغرض فإن الاعتراف صحيحاً<sup>(62)</sup>.

أما قانون الأصول الجزائية العراقي النافذ ويقتضى أحكام المادة (127) لم يجز استعمال المواد المخدرة أو المسكرة للتأثير على إرادة المتهم. وهذا ما تمت مناقشته سابقاً. في حين نص المشرع الأردني في م/74 ف1 من قانون العقوبات الأردني على أنه (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة). ونصت م/92 من نفس القانون فقرتها الثانية على اعتبار السكر والتسمم بالمخدرات من عوامل انتفاء المسؤولية حيث يفترض في كل إنسان بأنه سليم أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس (م/91) من نفس القانون. وبالتالي فإنه يمكن أن نقيس على ذلك باعتبار أن الاعتراف الصادر من شخص فاقد الإرادة أو الإدراك نتيجة تناول مواد مخدرة أو مسكرة يعتبر اعترافاً غير صحيح لفقدان العقل والتمييز.

**3. المبحث الثاني****1.3 الوسائل التي تضعف الإرادة**

الإرادة، ما هي إلا رغبة انتصرت على رغبة أخرى، نصرها المجتمع أو الأخلاق أو الاعتراف الشخصي ، وهي لذلك تمر بمراحل أربعة هي التصور بالمذاكرة والتصميم وأخيراً التنفيذ. وهذه الإرادة إذا تركت دون أي ضغط فتصدر سليمة، إلا إذا كانت قد صدرت من شخص غير سليم فهي غير سليمة أيضاً<sup>(63)</sup>.

ويلاحظ أن البعض من رجال التحقيق، ولغرض الوصول إلى فاعل الجريمة أو كشف الجريمة بعيداً عن تطبيق مبادئ احترام حقوق الإنسان وكرامته وسلامته بدنه، يلجأون إلى وسائل تؤثر على الإرادة تأثيراً متبايناً بين سلب الإرادة وانتقاصها وبدلي باعترافات نتيجة فقد الإرادة أو نقصها، ومن هذه الوسائل استعمال جهاز كشف الكذب والاستعانة بالكلاب البوليسية في إجراءات التحقيق والتنصت على المكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي وستتولى بحث كل من المواضيع المذكورة في مطلب مستقل.

المقصود باستعمال المواد المسكرة والمخدرة، تناول الخمر أو المواد الكحولية على اختلاف أنواعها كما تشمل المخدرات بأوسع معانيها<sup>(55)</sup>.

وهو تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو اختياره بصفة مؤقتة وعارضة على اثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة، ولا عبرة بنوع السائل أو المادة المخدرة أو الوسيلة التي تناول بها أو تعاطي المادة<sup>(56)</sup>.

إن تناول المواد المخدرة يكون بأسلوبين، أولها إرادة المتهم واختياره، والثانية رغماً عن الشخص أو بدون علمه. ففي الحالة الأولى، المتهم يكون أمام سمات التحقيق وقد أسكرته ما تناول من مواد مخدرة أو مسكرة قبل الفعل الجرمي أو قبل القبض عليه، أما الحالة الثانية فيعمد المحقق إلى إسكار المتهم إما بإرغامه على تناول المواد المسكرة أو المخدرة أو عن طريق الحيلة أو الخداع فيسقيه المادة المخدرة أو المسكرة يضافتها إلى الماء أو أية مادة سائلة أخرى<sup>(57)</sup>. وبعد ذلك يتم تدوين أقوال المتهم، وبعد التأكد من أن المادة المسكرة أثرت على شخص وشلت تفكيره، ولا فرق في أسلوب وصول المواد إلى جسم المتهم سواء كانت إرادته أو رغماً عنه، فالمهم أنه كان عديم الإدراك والتمييز أو الإرادة أو الاثنين معاً وأن اعترافه تم تدوينه من قبل المحقق أو قاضي التحقيق في ظل هذه الظروف. وإثبات تأثر المتهم بالمواد المسكرة أو المخدرة مسألة موضوعية متروك أمر إثباتها بالطرق الطبية وغيرها<sup>(58)</sup>.

إن التشريعات الجزائية العربية، لم تورد تعريفاً للمواد المخدرة أو المسكرة<sup>(59)</sup>. ويظهر أن المشرع فيها ترك الباب مفتوحاً أمام اجتهاد الشراح ورجال الفقه والقضاء، فضلاً عن تجنب حصر المواد المخدرة والمسكرة في نصوص محددة، ولاحتمال ظهور أنواع أخرى غير معروفة أو متداولة.

إن مشرعي القوانين العربية اعتبروا الاعتراف الصادر من شخص فاقد الإرادة أو الإدراك نتيجة تناول مواد مخدرة أو مسكرة، اعترافاً غير صحيح، لفقدان العقل والتمييز، واعتبروه بمثابة الاعتراف الصادر من زائل العقل كالمجنون، لأنه زوال مؤقت للعقل. أما إذا كان فقدان الشعور جزئياً، فلا يبطل الاعتراف ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكفي به وحده في الحكم بل لا بد من تأييد ذلك بأدلة أخرى<sup>(60)</sup>. أما إذا كانت المادة المسكرة أو المخدرة أعطيت للمتهم بقصد إسكاره للحصول منه على الاعتراف، فيجب استبعاد الاعتراف بصرف النظر عن درجة السكر<sup>(61)</sup>. لأن ذلك يعتبر بمثابة إكراه مادي الغرض منه شل تفكير المتهم وإدراكه.

## 1.1.3 المطلب الأول: جهاز كشف الكذب

الانفعالات التي تصاحب الإجابة فيما يتعلق بصلب القضية موضوع الاختبار في المراحل الباقية.

أما في المرحلة الثانية، فتوجه أسئلة صريحة وواضحة تتعلق بظروف القضية، وهي أسئلة معدة مسبقاً وتكون الإجابة عليها بكلمة واحدة هي الإيجاب أو النفي. وفي هذه المرحلة لا توجه أكثر من ثلاثة أسئلة حرجة بحيث يتم توزيع الأسئلة بدقة وتنظيم هادف بين الأسئلة المحايدة وذلك بطريقة تجعل الشخص يعود إلى حالته الطبيعية بعد كل سؤال حرج ، وكلما كانت الانفعالات واضحة أثناء الإجابة على السؤال المتعلق بالجريمة أشار ذلك إلى علاقة المتهم بالجريمة<sup>(68)</sup>

في المرحلة الثالثة، توجه أسئلة مماثلة للأسئلة في المرحلة الأولى للعودة إلى الحالة الطبيعية للمتهم ورصد الإجابات للمقارنة مع ما تسجله من انفعالات عقب الأسئلة المتصلة بموضوع الجريمة. وهذه الطريقة تسمى بطريقة الأسئلة الحرجة والأسئلة المحايدة<sup>(69)</sup>.

وهناك طريقة أخرى تسمى (منهج الصدمة)، وتكون بوضع سؤال حرج يوجه مباشرة إلى الشخص موضوع الاختبار دون معرفة سابقة منه بمضمونه. ولا ينصح الخبراء باستخدام هذا المنهج، وذلك لصعوبة التمييز بين رد الفعل الذي يعتبر نتيجة لدهشة الشخص من السؤال الموجه إليه وعن رد الفعل الذي يرجع إلى الكذب في الإجابة على السؤال<sup>(70)</sup>.

وهناك طريقة ثالثة تسمى (قمة التوتر)، وتستخدم هذه الطريقة عندما لا يكون لدى القائم بالاختبار بعض الوقائع التي يريد معرفتها من المتهم الخاضع له، وتهدف هذه الطريقة إلى الكشف عن المضمون الذي يحتويه رد الفعل العاطفي الذي يبديه الشخص موضوع التجربة<sup>(71)</sup>..

وبغض النظر عن إتباع أي من المناهج المذكورة يجب أن تكرر كل مجموعة من الأسئلة على الخاضع للاختبار مرتين على الأقل حتى يمكن مراقبة النتائج، وأن يكون الشخص في حالة جسدية طيبة ويفضل بعد كل تجربة أن يكون هناك يوم راحة قبل الاستمرار بها لإبعاد الشخص عن الإنبهك النفسي والجسدي، لما لذلك من تأثير على الانفعالات التي يسجلها الجهاز.

وهناك مؤثرات يجب تجنبها مثل عدم إجراء التجربة على من يعاني من اضطرابات عقلية، والمصاب بأمراض القلب أو ضغط الدم ، أو على من احتسى الخمر أو الجائع أو التعب أو الخائف، ويتعين أن لا تستمر التجربة مدة طويلة، ويجب أن يكون القائم

جهاز كشف الكذب هو ( جهاز آلي يعمل بالكهرباء بقصد الكشف عن خلجات النفس من ناحية رد الفعل الذي تظهره أمام بعض الأسئلة التي توجه إلى الشخص ويكون لها أثر في أعماله فينقل بها ويكون ذلك عن طريق مؤشرات الجهاز التي تسجل جميع التغيرات الناتجة عن سرعة التنفس وضغط الدم. مما يستدل معه على أن الشخص الخاضع للتجربة يعاني من اضطرابات داخلية ويبدل مجهوداً نفسياً بالنسبة للسؤال الموجه إليه حتى يستطيع الإجابة عليه، مما يتضح معه إذا كان يكذب أو يقول الصدق)<sup>(64)</sup>.

ولعدم تعلق آلية جهاز كشف الكذب بموضوع بحثنا، فلا يتسنى الدخول في التفاصيل سوى معرفة أنه يتألف من ثلاثة أقسام، وهي<sup>(65)</sup>:

- قسم التنفس ومهمته تسجيل حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي تحدث في هذه الحركة بسبب الانفعالات التي تطرأ على الشخص أثناء التحقيق.
- قسم ضغط الدم ومهمته رصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات التي تحدث أثناء التحقيق.
- قسم درجة مقاومة الجلد ومهمته رصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب تلك الانفعالات ويقوم كل قسم بتسجيل المؤثرات والتغيرات على شريط من الورق بواسطة مؤشر خاص أثناء اللقاء الأسئلة، وهذه الانفعالات تتولد نتيجة الخوف والقلق من كشف الأمر وافتضاح السر وظهور الحقيقة.

أما طريقة استعمال الجهاز فتكون بجلوس الشخص المراد اختباره على مقعد ويلف حول صدره أنبوباً من المطاط يسمح له بالتمدد والانكماش حسب حركة الشهيق والزفير، ويربط بذارعه جهاز لتسجيل ضغط الدم، ويضع كفيه على لوحين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف<sup>(66)</sup>، ويقوم القائم بالاختبار بإفهام المتهم عن عمل الجهاز والآثار التي يسجلها ثم يقوم بالمرحلة الأولى من العملية.

وفي المرحلة الأولى، تطرح أسئلة عادية لا تتحمل الكذب في الإجابة مثل الاسم والعمر والمهنة حيث تكون الإجابة بكلمة نعم أو لا، أي أن يكون السؤال (هل أنك فلان بن فلان، وأن عمرك 30 سنة وأن عمالك كذا)، وتكون تسجيلات هذه الانفعالات هي طابع الشخص موضوع التجربة في الحالة الطبيعية العادية<sup>(67)</sup>، لمقارنتها مع تسجيل

الإزاسية أو الدوبرمان أو البوكسر<sup>(78)</sup>. والكلاب الإزاسية، هي النوعية المستعملة في وحدة كلاب الشركة في جمهورية مصر العربية لتكوينها الجسدي القوي وحاسة الشم العالية والذكاء والطاعة وعدم الشراسة.

وفي عام 1931 تأسس في مصر جناح الكلاب البوليسية في كلية الشرطة حيث أن للكلاب البوليسية دور مهم في التحقيق والبحث، حيث أدى استخدامها إلى الكشف عن العديد من الجرائم الغامضة كما أدى إلى اعترافات تفصيلية من متهمين تم التعرف عليهم بواسطة هذه الكلاب.

وفي العراق، تأسس سنة 1973 جناح الكلاب البوليسية<sup>(79)</sup>، والذي مارس مهامه فعلاً في سنة 1974. وللكلاب دور ضيق ومحدود في إجراءات التحقيق في العراق نظراً لحداثة اللجوء إليها وقلة العدد الموجود منها.

وفي الأردن لا توجد نصوص قانونية واضحة في عملية استخدام الكلاب البوليسية في الحياة العربية خاصة في التعرف على الجناة في طابور التشخيص.

إن استعراض الكلاب البوليسية في إجماع الفقه والقضاء يعد قرينة غير كافية للأدلة أو للإثبات وأنها بحاجة إلى دليل آخر يعززها ويساندها.

ويرى الباحث ضرورة تنظيم عملية استعراض الكلاب البوليسية بنصوص قانونية صريحة نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته، سواء أكان هذا التنظيم ضمن نصوص القوانين الإجرائية أم ضمن القوانين المتعلقة بالنيابة العامة وتعليماتها.

لقد استعملت الكلاب البوليسية في التحقيق لدورها المهم في تضيق دائرة البحث وإرشاد المحقق إلى متهم معين قد تحوم حوله الشبهات قبل الاستعراض، إذ يسهل على جهات التحقيق جمع الأدلة وإثبات التهمة إزاء ذلك المتهم، حيث لوحظ أن قسماً من المتهمين يعترفون اعترافات تفصيلية ومعززة بالإدلاء على مكان جسم الجريمة أو الآلات المستعملة بعد استعراض الكلب عليهم مباشرة.

وهناك بعض الأمور التي يجب على المحقق إجراؤها قبل عرض المواد المضبوطة على كلب الشرطة، منها ضبط الشيء المتروك وتثبيت حالته ووصفه وكيفية العثور عليه والأبدي التي تداولته، كما لا يجوز ضبط أكثر من أثر وتحريره في مكان واحد خشية اختلاط الروائح وعدم جدوى عملية الاستعراض. إذ لا يمكن عرض مواد مختلفة تخص متهمين متعددين متى ثبت أنها شائعة أو أنهم حموها أو تنازعوا عليها بعد حصول الجريمة، على الكلب دفعة واحدة لاختلاط روائح المواد وروائح المتهمين. كما لا يمكن الاستعانة بالكلب إذا اعترف المتهم بجريمة تلك المادة المضبوطة أو أنها وقعت في

بالاختبار على علاقة طيبة مع الشخص موضوع الاختبار ولا يوجد في الغرفة شخص غيرها. والهدف من كل ذلك هو أن يكون الشخص موضوع التجربة بوضع طبيعي دون أي مؤثرات قد تؤثر في الجهاز<sup>(72)</sup>.

إن الأشخاص المصابين بمرض الكذب وكذلك الشخصيات السيكوباتية، التي تعتبر غير قادرة على إبداء الرجوع العاطفية يقف الجهاز عاجزاً أمامها. كذلك فإن الجهاز لم يسجل أي نتيجة تجاه الأشخاص المصابين بأمراض عضوية كالمدمنين على تناول الخمر والمخدرات<sup>(73)</sup>.

جدير بالقول أن المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية<sup>(74)</sup> رفضت استخدام جهاز كشف الكذب أثناء التحقيق. فأوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في شكاغو سنة 1960 بعدم استخدام هذا الجهاز في الإثبات، وعلى المحكم عدم الأخذ بالاعتراف الحاصل نتيجة استخدامه لأنه اعتراف باطل. وإن المشاركين في الحلقة الدراسية التي عقدت في فيينا<sup>(75)</sup> سنة 1960 لدراسة كيفية حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، رفضوا استخدام جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة كوسائل للحصول على اعترافات المتهمين، لأن استخدامها يؤثر في الوظائف العليا للعقل البشري، وبالتالي فإن ذلك يفضي إلى إخلال بحقوق الإنسان.

من جانب آخر يلاحظ أن الفقه الجنائي متفق على جعل الإرادة أو الإدراك الأساس في الاعترافات التي تصدر من الفرد أمام سلطات التحقيق، وعند إصابة أي منها بأية شائبة فإنه يترتب عليها إبطال ذلك الاعتراف نتيجة لذلك، ومن تلك الشوائب المؤثرة في الإرادة أو الإدراك إخضاع المتهم إلى جهاز كشف الكذب الذي يعتبره البعض إكراهاً مادياً ويعتبره البعض الآخر إكراهاً معنوياً، وعدم اعتبار ما يتخض عن استعماله من الأدلة التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها<sup>(76)</sup>.

وفي إطار التشريع الداخلي يلاحظ أنه في الأردن والعراق، لا يوجد نص صريح في قانون الأصول المحاكمات الجزائية في كلتا الدولتين، يجيز أو يحظر استعمال جهاز كشف الكذب أثناء التحقيق، بالإضافة إلى قلة وجوده أو استعماله، إن لم نقل عدم وجود مثل هذا الجهاز لدى سلطات التحقيق الاعتيادية.

### 2.1.3 المطلب الثاني: الكلاب البوليسية (كلاب الشرطة)

الكلاب البوليسية، هي حيوانات تتميز بقوة حاسة الشم ودقة السمع<sup>(77)</sup>. أو هي الكلاب التي لها مميزات الخاصة وتكوينها الجسدي الذي يساعدها على هذا العمل الشاق، وخاصة تلك الأنواع التي لها تاريخ قديم وتتميز بحاسة شم قوية كالكلاب

إن الاعتراف المعول عليه في الإثبات الجزائي هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المعروفة.

ومن هذا المنطلق يجب استبعاد كافة سبل التأثير على الإرادة ومهما كانت درجة التأثير لأن ذلك يفسد الاعتراف ومن تلك التأثيرات الاستعانة بكلب الشرطة للتعرف على المتهم من خلال ما يتركه من آثار أو قد يعترف المتهم وعندئذ يجب التفريق بين حالتين:

— **الحالة الأولى:** اعتراف المتهم طواعية واختياراً ودون خوف أو تأثير من الكلب، فإن هذا الاعتراف ينتج جميع آثاره القانونية. كذلك فإن الاعتراف الذي يحصل من المتهم أثر استدعائه ل عرضه على الكلب وإن لم يحصل ذلك العرض فإنه هو الآخر ينتج آثاره القانونية، لأنه لا يحمل معنى التهديد أو الإكراه، ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة<sup>(83)</sup>.

أما إذا اعترف المتهم عقب استعانة الكلب البوليسي ووثوبه عليه وتمزيقه وملابسه، فيعتبر الاعتراف بإرادة مسلوقة نتيجة وقوع تأثير مادي عليها أثر على حرية الاختيار والإرادة، وبالتالي لا يصح التعميل عليه ولو كان صادفاً، لأن الاعتراف الذي يصدر من المتهمين عقب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعريف سواء هم الكلب عليهم أو مزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث شيئاً من ذلك كله<sup>(84)</sup>.

— **الحالة الثانية:** حالة ما إذا تعرف الكلب البوليسي على المتهم وأن الأخير أصر على الإنكار<sup>(85)</sup>، فإن (تعرف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة تكملية يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم)<sup>(86)</sup>.

وفي عدا الإطار يلاحظ أن القضاء الإنكليزي والأمريكي لا يقبل الدليل الناتج من استعارة الكلب، ثم استقر على قبوله في الإثبات على أن يعزز بأدلة أخرى، ثم عدل عن هذا التشدد بقبول الدليل المستمد من استعارة الكلب، بشرط أن يكون الكلب ومدربه قد اكتسبا خبرة<sup>(87)</sup>.

وفي العراق، وكما أسلفنا القول، مجدئة استعانة رجال الشرطة بالكلاب البوليسية في التحقيق وقلة عددها العامل وقلة خبرة المديرين وعدم اقتناع القائمين بالتحقيق بفاعلية هذه الوسيلة، أدت إلى قلة استعانة جهات التحقيق بالكلاب، مما حدا بالقضاء العراقي بعدم الاعتماد على استعارة الكلاب البوليسية في الإثبات بحيث لم يعتبر استعارة

حياته زمنياً ما. كما لا يجوز للمحقق أن يلبس المتهم أي شيء مما تم ضبطه بدعوى مناسبتها إلى جسمه، لأن في ذلك انتقال رائحة جسم المتهم إلى المادة المضبوطة بعد الضبط واستعارة الكلب عليه مباشرة وضياع الرائحة الأصلية وبالتالي إفلات المجرم<sup>(80)</sup>.

والاستعارة بواسطة الكلاب البوليسية كغيره من الوسائل في إجراءات التحقيق لها معارضون ومؤيدون من الاتجاهين له حججه التي يؤيد بها وجهة نظره.

أ- **المعارضون:** دفع المعارضون لتبرير رأيهم بالحجج الآتية<sup>(81)</sup>:

— استخدام الكلاب البوليسية للتعريف على المتهمين يتناقض مع القيم والاعتبارات الإنسانية التي أقرتها لأئحة حقوق الإنسان عام 1948 وتضمنتها أغلب دساتير دول العالم.

— النتائج التي يسفر عنها استخدام الكلاب البوليسية موضع شك، لأن العملية تتم بناء على إيجاء من مدربه.

— يعتبر الاستعانة بالكلب البوليسي وسيلة من وسائل الإكراه المبطل للاعتراف مهما كان قدر الإكراه الحاصل كبيراً أم صغيراً.

ب- **المؤيدون:** أما المؤيدون لاستخدام الكلاب البوليسية فقد ساقوا الأدلة التالية لتعزيز رأيهم<sup>(82)</sup>:

— الغاية التي يهدف إليها المشتككون لاستخدام الكلاب البوليسية قد تؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة العدالة وتخليصهم من طوق الاتهام الذي يحيط بهم.

— استعارة الكلاب البوليسية على المتهمين له قيمته ووزنه في الإثبات، على الرغم من الإنكار من قبل المتهمين. وهذه القيمة لا تتجاوز القرائن التي تعزز الأدلة الأخرى في القضية. وعلة عدم اعتبارها دليلاً لأنها لم تصل إلى حد الحزم واليقين المطلوب في الدليل وإنما على الظن والاحتمال.

— أن سجلات الشرطة والتحقيق في العديد من الدول حافلة بما أسفرت عنه عمليات الاستعارة من الكشف عن جرائم غامضة وخطيرة وقد اعترف مرتكبوها بها نتيجة لذلك.

الوسائل القديمة فالهدف واحد بالنسبة لها جميعاً وهو التأثير على إرادة المتهم لغرض الحصول على الاعتراف سواء كان الاعتراف صحيحاً أم معيباً.

● إن أهم وسيلة من شأنها أن تؤثر في الإرادة تأثيراً مباشراً وتعدّتها هو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي ، فهذه الوسيلة وإن كانت قديمة جداً ، إلا أنها لازالت الوسيلة الأكثر فاعلية والأكثر تطبيقاً في البعض من الدول مع ما طرأ عليها هي الأخرى من تحسن وابتكار ووسائل تعذيبية جديدة أكثر مساساً بالأفراد.

● إن اللجوء الى استعمال الإكراه لانتزاع الاعتراف لم تعد مقبولاً تماماً لتعارض ذلك مع أبسط مبادئ الأخلاق والقيم الإنسانية وكرامة بني البشر ، فالدليل المستمد من هذه الوسيلة غير مقبول أيضاً تأسيساً على مبدأ ما بني على باطل فهو باطل.

● تبين أن انتزاع اعتراف المتهم باللجوء الى استعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) وكذلك المسكرات بكل أنواعها ، امر محظور بنصوص قانونية صريحة ، فمثل هذه الوسائل تجعل الاعتراف معيباً ، وبالتالي لا يمكن الاستناد اليه كدليل في الدعوى الجزائية.

● إن استعمال جهاز كشف الكذب والذي من خلال استعماله مع المتهم يعترف بما يسند ضده من اتهام للتأثير على الإرادة مما يؤدي إلى إضعافها، وتعتبر من الوسائل المخالفة للقانون. إلا أننا رأينا بجواز اللجوء إليها في القضايا الهامة جداً ووجود شبهة قوية ضد المتهم لحصر الاتهام ضد الشخص مما يدفع المحقق عن البحث عن أدلة أخرى تكفي لوحدها للإدانة دون الاعتماد على الاعتراف الحاصل لوحده.

● إن الاستعانة بالكلاب البوليسية في إجراءات التحقيق وخصوصاً عندما يتمكن الكلب من الوثوب على المتهم وتمزيق ملابسه، هو إجراء يعدّ عدم الإرادة تماماً نتيجة الخوف من الكلب والاعتراف بما يسند للمتهم من جريمة.

● إن التهديد بعرض المتهم على الكلب أو مسك الكلب من قبل مدربه أمام المتهم فهي من قبيل الإكراه النفسي المؤثر في الإرادة، وإن ما يتمخض عنه من دليل لا يمكن الركون إليه أو الاطمئنان عليه لصدوره عن إرادة غير حرة .

## 2.4 التوصيات

الكلب البوليسي قرينة أو وسيلة من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين يعزز ما لدى المحكمة من أدلة أخرى<sup>(88)</sup>، بالإضافة إلى أننا لم نجد أي قرار من محكمة التمييز بهذا الخصوص.

ونتيجة لذلك، فإن الفقه في العراق لم يؤول لاستعراض الكلاب البوليسية أي أهمية، خلاف الفقه في مصر الذي أعطى هذا الموضوع الأهمية المطلوبة لحضور الاستعراض في سوح القضاء وفي عمليات الاستدلال والتحقيق.

● ونحن نرى أن الاعتراف الناجم عن هجوم الكلب البوليسي معيب لصدوره عن إرادة غير حرة والحصول الإكراه المادي نتيجة هجوم الكلب البوليسي أو عن الإكراه النفسي بمجرد إحضار الكلب. وهذا لا يمنع من قبول الاعتراف الصريح والصادر عن إرادة حرة دون خوف، على الرغم من عرض المتهم على الكلب لعدم وجود العلاقة السببية بين الاعتراف وعملية الاستعراض. وهذه من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

كما يرى البعض من أن الاستعانة بالكلاب في عمليات الاستدلال وجمع الأدلة في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبها يعتبر من القرائن المعززة للأدلة التي يسعى رجال التحقيق جمعها ضد المتهم<sup>(89)</sup>.

## 4. الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة واستكمالاً للفائدة العلمية كان لا بد من استعراض أهم الاستنتاجات والتوصيات في إطارها ، كما يأتي:

### 1.4 الاستنتاجات

● هناك مجموعة من الوسائل والعوارض التي تجعل من اعتراف المتهم معيباً ولا يصح الاستناد اليه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية ، من هذه الوسائل ما يعدم الإرادة كالإكراه المادي والمعنوي واستعمال العقاقير المخدرة والمسكرات. ومنها ما يضعف الإرادة كإجهة كشف الكذب واستخدام الكلاب البوليسية

● كان التعذيب الجسدي على رأس الوسائل للحصول على الاعتراف وأقدمها تطبيقاً، ونتيجة التطور الكبير في العلوم فقد كان لتطور العلوم والوسائل المستعملة لانتزاع الإكراه أثره البالغ في انتشار مثل تلك الوسائل والالتجاء إلى استعمالها في التحقيق ، وهما تنوعت وتغيرت الوسائل العلمية الحديثة أو

10. د. صالح شيخ كمر، الجريمة الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.
11. د. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981.
12. عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي \_ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية القانون، 2005.
13. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة التعارف، بغداد، 1975.
14. د. عبد الخالق المناوي، جرائم التذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، صيدا.
15. د. عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات النائية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع/3 ت2، 1979، مجلد 22.
16. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1985.
17. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1985.
18. د. محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية في التحقيق الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ع/3 ت2/1967، المجلد العاشر.
19. د. محمد سامي البراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 - 1969.
20. د. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيتها قواعد العملية ووسائله العلمية، 1986.
21. د. محمد علي السالم عباد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة ذات السلاسل، 1981.
22. د. محمد فالح حسن، مشروعيات الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987.
23. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1983م.
24. د. عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية، بيروت، 1981.
25. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ط2، مكتبة دار العروبة، 1964.
26. د. محمد امين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الاميرية، ج5، مصر، بدون سنة
27. د. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، 1981.

### 3.7 الدساتير والقوانين

1. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.

- تقترح على المشرع الأردني والعراقي ضرورة إضافة نص قانوني يتضمن صراحة إبطال التفتيش أو القبض الباطل وإبطال كل ما يترتب عنها من دليل ومنها الاعتراف، لأن ترك الموضوع دون بيان حكم للإجراءات المنوه عنها يجعل مصائر المواطنين عرضة للأهواء والمصالح.
- تقترح على المشرع الأردني والعراقي مواكبة التطورات العلمية الحديثة وإجراء التعديلات اللازمة على قانون أصول المحاكمات الجزائية بمعالجة موضوع الاعتراف المعيب مما يتفق والاتفاقيات الدولية والتشريعات المعاصرة التي عالجتها هذا الموضوع.
- ضرورة عقد دورات تدريبية وتوعية للمختصين في التحقيقات الجزائية بضرورة توخي الحيطة والحذر وعدم استخدام الوسائل التي تتركه المتهم عدا إصدار اعتراف معيب. لأن ذلك مخالف للعدالة الجنائية ولتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء. إضافة إلى مخالفته للأخلاق العامة التي يجب التحلي بها عن قيام الموظفين المختصين بعملهم.

### 7. المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

#### 1.7 القرآن الكريم.

#### 2.7 المراجع العربية

1. د. أحمد محمد خليفة، أصول التحقيق الجنائي، مطبعة التفيض، بغداد، 1949.
2. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، 1988.
3. د. أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
4. د. حسن الصادق المرصاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية 1972، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
5. د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
6. د. سامي النصراري، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول 1978.
7. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
8. د. سامي صادق الملا، بحث بعنوان حجية استعراض الكلاب الشرطة أمام القضاء، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع/1، مارس 1974.
9. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرائي، شركة إيد للطباعة، بغداد، 1982.

2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
  3. دستور جمهورية مصر لعام 2014
  4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.
  5. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل.
  6. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
  7. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 4.7 هوامش**
- (1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، 1981، ص 568.
  - (2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 2، ط 2، مكتبة دار العروبة، 1964، ص 307.
  - (3) المصدر السابق نفسه، ص 307.
  - (4) المصدر السابق نفسه، ص 307.
  - (5) د. حسن الصادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية 1972، ص 212.
  - (6) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 1985، ص 524.
  - (7) انظر المادة 62 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
  - (8) سورة النحل الآية 106.
  - (9) زيد بن علي بن الحسين، مسند زيد، كتاب الحدود، رقم الحديث (493).
  - (10) الالباني، الصحيح الجامع، رقم الحديث (1636).
  - (11) عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص 307.
  - (12) المصدر نفسه، ص 308.
  - (13) محمد امين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الاميرية، ج 5، مصر، بدون سنة، ص 120.
  - (14) المصدر السابق نفسه، ص 309.
  - (15) المصدر السابق نفسه، ص 309.
  - (16) أحمد محمد خليفة، أصول التحقيق الجنائي، مطبعة التفتيش، بغداد، 1949، ص 85.
  - (17) د. محمد علي السالم عباد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة ذات السلاسل، 1981، ص 279.
  - (18) انظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن 1641 لسنة 1934 جلسة 1965/3/29 المنشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الهيئة العامة للمواد الجزائية، الجزء الرابع، ص 48.
  - (19) وبنفس ذلك عاقبت المادة 391 من قانون العقوبات السوري والمادة 103 من القانون العقوبات التونسي.
  - (20) انظر قرار محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 2430 لسنة 1930 جلسة 1961/3/6 المنشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض. الهيئة العامة للمواد الجزائية، الجزء الرابع، ص 45.
  - (21) انظر قرار محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 1430 لسنة 1930 جلسة 1961/3/6 المنشورة في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، الهيئة العامة للمواد الجزائية، الجزء الرابع، ص 46.
  - (22) د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص 212.
  - (23) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 188.
  - (24) د. حسن صادق المرصفاوي، ص 93. حيث أورد بأن بعض الفقهاء لم يشترط حصول التأثير من شخص في السلطة المهم هو حصوله فقط سواء كان الذي مارسه في السلطة أم خارجها.
  - (25) عباس فاضل سعيد العبادي، المصدر السابق، ص 188.
- (26) د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص 93.
  - (27) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
  - (28) عباس سعيد فاضل العبادي، المصدر السابق، ص 187.
  - (29) المصدر نفسه، ص 65.
  - (30) د. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981، ص 38.
  - (31) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 90.
  - (32) د. سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص 91.
  - (33) انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2385/جنابات/1173 في 1973/12/3 المنشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص 381.
  - (34) انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1070/تمييزية ثانية /1977 في 1977/8/3 المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة، 1977م، ص 228.
  - (35) د. محمد ساي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 - 1969، ص 428.
  - (36) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، 1986، ص 45.
  - (37) انظر نص المادة 322 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
  - (38) انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 244 / هيئة عامة / ثانية / 1974، في 1975/3/15 المنشورة في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة، ص 232.
  - (39) د. سامي النبراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، بدون مكان نشر، 1978، ص 45.
  - (40) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، مطبعة التعارف، بغداد، 1975، ص 404.
  - (41) د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص 214.
  - (42) استقرت محكمة التمييز العراقية على إلقاء عبء إثبات حصول الإكراه على المتهم أو كيله ومن بين القرارات العديدة القرار رقم 1571/جنابات/1973 في 1973/12/15 المنشور في النشرة القضائية العدد الرابع، ص 387 والقرار المرقم 1329/تمييز/1972 في 1972/12/14 المنشور في النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الثالثة، أيلول 1974، ص 219، والقرار المرقم 2410/جنابات/1973 في 1973/12/9 المنشور في النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الرابعة، ص 288.
  - (43) عباس فاضل سعيد العبادي، المصدر السابق، ص 93.
  - (44) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 220 وما بعدها.
  - (45) المصدر السابق نفسه، ص 214 وما بعدها.
  - (46) د. أسامة عبد الله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة) سنة 1988، ص 269.
  - (47) د. محمد ساي النبراوي، المصدر السابق، ص 461.
  - (48) د. محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987، ص 52.
  - (49) د. ممدوح خليل بجر، حياية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1403هـ، 1983م، ص 496.
  - (50) د. ممدوح خليل بجر، المصدر السابق، ص 501.
  - (51) د. ممدوح خليل بجر، المصدر السابق، ص 501 وما بعدها.
  - (52) د. سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص 196.
  - (53) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إيد للطباعة، بغداد، 1982.
  - (54) د. ممدوح خليل بجر، المصدر السابق، ص 510.
  - (55) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 486.
  - (56) د. عبد الخالق المنواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، صيدا، ص 98.

- (57) انظر المادة 61 من قانون العقوبات العراقي.
- (58) عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص306.
- (59) د. حسن صادق الرضاوي، المصدر السابق، ص201.
- (60) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص62 و 63.
- (61) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.
- (62) عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية، بيروت، 1981، ص250.
- (63) د. صالح شيخ كمر، الجريمة الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص33.
- (64) د. محمد سامي النبراوي، المصدر السابق، ص492.
- (65) د. سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص130.
- (66) د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص221.
- (67) د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص125.
- (68) د. محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية في التحقيق الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ع/3/ت1967/2، المجلد العاشر، ص514.
- (69) د. محمد إبراهيم زيد، المصدر السابق، ص515.
- (70) د. حسين محمود إبراهيم، المصدر السابق، ص125.
- (71) د. محمد إبراهيم زيد، المصدر السابق، ص515.
- (72) د. حسين محمود إبراهيم، المصدر السابق، ص127.
- (73) الشخصيات السيكوباتية أو ما يسمى بالتخلف النفسي حيث يتميز بانحراف مفرط تمس متوسط سلوك معظم الناس بحيث يعوض التوافق الاجتماعي الملائم لتحقيق أهداف الحياة، د. أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص145.
- (74) د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص112. ود. أسامة عبد الله فايد، مصدر سابق، ص274.
- (75) د. محمد سامي النبراوي، المصدر السابق، ص495، هامش رقم (2).
- (76) د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص106، ود. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981، ص391.
- (77) د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص114.
- (78) د. سامي صادق الملا، بحث بعنوان حجية استعراض الكلاب الشرطة أمام القضاء، المنشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1974، المجلد السابع، ص54.
- (79) د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص113.
- (80) د. سامي صادق الملا، بحثه السابق ذكره.
- (81) محمد عزيز، المصدر السابق، ص77.
- (82) د. سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص58. ود. حسين محمود إبراهيم، المصدر السابق، ص112.
- (83) انظر نقض مصرية 26 أبريل، مجموعة القواعد القانونية، ج1 رقم 48، ص196.
- (84) انظر نقض مصرية 2 ديسمبر 1958، مجموعة أحكام النقض، س9 رقم 246، ص1017.
- (85) د. حسين محمود إبراهيم، المصدر السابق، ص113.
- (86) انظر نقض مصرية 26 نوفمبر 1951، مجموعة الأحكام، س3 رقم 78، ص4309، ونقض 18 نوفمبر 1957، مجموعة الأحكام، س8 رقم 247، ص917.
- (87) د. سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص155.
- (88) د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص127.
- (89) المصدر السابق، ص128.